

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو كما قال وعليه الاصحاب .  
قال في المحرر وغيره ويصح تعليق القضاء والإمارة بالشرط .  
واما اذا وجد الشرط بعد موته فسبق ذلك في باب الموصي إليه .  
تنبيه قوله وان قال وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي انعقدت الولاية .  
لانه ولاهما ثم عين من سبق فتعين .  
قوله ويشترط في القاضي عشر صفات ان يكون بالغاً .  
وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب .  
وقطع به اكثرهم .  
وقدمه في الفروع .  
ولم يذكر ابو الفرج الشيرازي في كتبه بالغاً وظاهره عدم اشتراطه .  
قوله حراً .  
هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به اكثرهم .  
وقيل لا تشتط الحريه فيجوز ان يكون عبداً قاله بن عقيل وأبو الخطاب .  
وقال ايضاً يجوز باذن السيد .  
فائده يصح ولاية العبد اماره السرايا وقسم الصدقات والفيء وامامه الصلاة ذكره القاضي محل وفاق .  
قوله مسلماً .  
هذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب وقطعوا به .  
وقال في الانتصار في صحه اسلامه لا نعرف فيه رواية وان سلم .  
وقال في عيون المسائل يحتمل المنع وان سلم